

بحار الأنوار

[404] النبي صلى الله عليه وآله فقال: أليس في الصلاة ؟ فقلنا: بلى فقال: سلوا عما بدا لكم، فقلنا: في كم يجب التقصير ؟ قال: كان ابن مسعود يقول: لا يغرنكم سوادنا هذا، وكان يقول: فلان. قال قلت: إنا استثنينا عليك ألا تحدثنا إلا عن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: وإني لقيبح لشيخ يسأل عن مسألة في الصلاة عن النبي لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فمسألة أخرى فقال: أليس في الصلاة ؟ قلنا: بلى، قال: سلوا عما بدا لكم، قلنا: على من تجب صلاة الجمعة ؟ قال: عادت المسألة جذعة ما عندي في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيء، قال: فأردنا الانصراف قال: إنكم لم تسألوا عن هذا إلا وعندكم منه علم، قال: قلت: نعم أخبرنا محمد بن مسلم الثقفي، عن محمد بن علي عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله فقال: الثقفي الطويل اللحية ؟ فقلنا: نعم قال: أما إنه لقد كان مأمونا على الحديث، ولكن كانوا يقولون إنه خشبي ثم قال: ما ذا روى ؟ قلنا: روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن التقصير يجب في بريدين، وإذا اجتمع خمسة أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا (1). بيان: قوله: جذعة أي شابة طرية أي عادت الحالة السابقة المسألة الاولى حيث لا أعملها. قوله: إنه خشبي قال السمعي في الانساب: (2) الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وفي آخرها الباء الموحدة هذه النسبة إلى جماعة من الخشب وهم طائفة من الروافض يقال لكل واحد منهم الخشبي، ويحكى عن منصور بن المعتمر قال: إن كان من يحب علي بن أبي طالب يقال له خشبي فاشهدوا أنني ساجه (3) وقال في النهاية في حديث ابن عمر: أنه كان يصلي خلف الخشبية، هم أصحاب المختار بن

(1) رجال الكشي ص 111. (2) انساب السمعي

ظهر ورقة 199 طبع ليدن ولاحظ اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير ج 1 ص 272. (3) مراده بالساج هو الخشب المعروف بالعظم والصلابة، ووجه النكتة فيه ظاهر.